تاريخ الاستلام:.2021/04/26 تاريخ القبول: 2021/08/19

الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية في إطار القانون 13-05

Prevention of violence in sports facilities under Act No. 13-05

ط.د/ عبد النور زينب*
جامعة الجيلالي ليابس
بسيدي بلعباس(الجزائر)
zeyneb.abdennour@univ-sba.dz

د/ إدريس خوجة نضيرة
جامعة الجيلالي ليابس
بسيدي بلعباس(الجزائر)
n.idris.khodja@gmail.com

ملخص:

يعد العنف داخل المنشآت الرياضية من أخطر الظواهر المنتشرة في الوسط الرياضي والتي أصبحت تهدد السلامة العامة لكيان الدولة، هذه الظاهرة الاجتماعية المعقدة ليست حديثة في المجال الرياضي وإنما هي قديمة قدم الرياضة، لكن الجديد هو تعدد صور العنف داخل هذه المنشآت والذي أصبح يهدد الرياضة التنافسية، لذا كان لابد من تدخل القانون لمكافحته ولقد ارتأينا من خلال هذه الدراسة القانونية تسليط الضوء على هذه الآفة بالتطرق إلى أهم التدابير القانونية المتخذة من طرف المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

كلمات مفتاحية: العنف الرياضي، المنشآت الرياضية، الرياضة التنافسية، المشرع الجزائري، التدابير القانونية.

Abstract:

Violence within sports facilities is one of the most dangerous phenomena prevalent in the sports community, which threat the public safety of the state, This complex social phenomenon is not recent in the sports field, but is as old as sports, however the new is the multiplicity of the forms of violence within these facilities, which has become a threat to competitive sport and wastes the lofty values of sport manifested in sportsmanship, therefore intervention of law was necessary to combat it. We opted through this legal study to shed light on this scourge through addressing the most important legal measures were adopted by the Algerian legislator.

Keywords: Sports violence, sports facilities, competitive sport, Algerian legislator,

*المؤلف المرسل.

مقدمة

لقد أصبح العنف داخل المنشآت الرياضية من المشاكل الرئيسية التي تواجهها الرياضة في الوقت الراهن خصوصا في رياضة كرة القدم التي تحتفظ بالصدارة باعتبار أن أغلب أحداث العنف كانت تقع خلال منافساتها، حيث أن هذه الظاهرة أخذت تتزايد في الوسط الرياضي خلال السنوات الأخيرة بطريقة جد رهيبة وأكثر عنفا وحدة مما هي عليه سابقا سواء دوليا بشكل عام أو محليا بشكل خاص، فهناك الكثير من الأحداث والتصرفات غير الحضارية التي تعقب انتصارات الأندية والفرق المحلية أو إخفاقها، فكلها تعكس السلوك غير الحضاري والتصرف الغير أخلاقي الذي يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالفرد والمجتمع.

وأمام هذا الانتشار الخطير للعنف داخل المنشآت الرياضية خصوصا خلال التظاهرات الرياضية حاول المشرع الجزائري مواجهتها بشكل جدي وعلى جميع الأصعدة، وذلك من خلال القيام بحملات تحسيسية وسط المشجعين لتوعيتهم بخطورة هذه الظاهرة وعواقبها الوخيمة عليهم وعلى المجتمع ككل هذا من جهة، ومن جهة ثانية تم العمل على إخراج نصوص قانونية أكثر صرامة في التعامل مع هذه الظاهرة ومكافحتها أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها وهو القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والذي كان الهدف منه شاخص للجميع وهو ردع المتسببين في العنف داخل المنشآت الرياضية من خلال تجريم مجموعة من الأفعال وسن مجموعة من العقوبات، بحيث خصص الباب الحادي عشر للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته فطبقا لهذا القانون فإن مكافحة العنف تعد أمرا ضروريا لحسن سير التظاهرات الرياضية[1].

من خلال ما تقدم فإن إشكالية الدراسة تدور حول ما مدى كفاية النصوص القانونية في مكافحة ظاهرة العنف داخل المنشآت الرياضية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية يمكن إجمالها في الآتي:

ما هو حجم المسؤوليات الملقاة على عاتق المؤسسات المشرفة على الرياضة الجزائرية للحد من انتشار وتفشي ظاهرة العنف داخل المنشآت الرياضية ؟

هل وفر المشرع الجزائري من خلال القانون 13-05 الآليات الكفيلة بتطبيق هذا القانون على أرض الواقع ؟

ما هي الأساليب والإجراءات القانونية ومختلف الطرق الوقائية الواجب إتباعها للحد من تفاقم ظاهرة العنف داخل المنشآت الرياضية ؟

ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام في الحد من هذه الظاهرة ؟

سوف نحاول الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها والتي تخص العنف الرياضي داخل المنشآت الرياضية من خلال التعرض إلى أهم الأحكام الجزائية الصادرة عن المشرع الرياضي الجزائري من خلال القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها حيث نعتمد على المنهج التحليلي في دراستنا حول هذا الموضوع وسنقسمه إلى مبحثين أساسيين نتناول فيهما أهم التدابير المتخذة من المشرع الجزائري لمواجهة هذا العنف في المبحث الأول، ونتناول في الثاني إلى الجزاءات المقررة في إطار القانون 13-05 وختاما سوف نستعرض أهم النتائج والتوصيات التي انتهينا إليها.

المبحث الأول: التدابير المتخذة لمواجهة العنف داخل المنشآت الرياضية في إطار القانون 13-05

إن من أهم الطرق والأساليب التي يمكن أن تساعد إلى جانب الترسانة القانونية في القضاء على ظاهرة العنف داخل المنشآت الرياضية هي التدابير الوقائية التي قد تحد من هذه الظاهرة الخطيرة مع تضافر الجهود من جميع أفراد الوسط الرياضي، هذا ما أكد عليه القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[2].

في هذا المطلب سنتطرق إلى الدور المهم التي تلعبه الاتحادات الرياضية واللجان الخاصة في الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فسوف نتطرق إلى الدور الكبير الذي يلعبه الإعلام الرياضي في الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية.

المطلب الأول: دور الفاعلين في مجال الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية

أولا: دور المنظمين للتظاهرة الرياضية

هناك التزامات وإجراءات تقع على عاتق منظم التظاهرة الرياضية وكذلك الجمهور، حيث أن ضمان أمن وسلامة التظاهرات الرياضية مسؤولية الجميع ولا يقتصر على جهة معينة، لذلك نصت مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال على مجموعة من الالتزامات والإجراءات تقع على عاتق منظم التظاهرة الرياضية بدرجة أولى بالإضافة إلى مختلف الفاعلين الرياضيين والجمهور[3] هذه الالتزامات والإجراءات نص عليها قانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها من خلال المادة 209 والتي تنص على أنه : " يجب على منظم التظاهرة الرياضية وضع مصلحة نظام تكلف على الخصوص، بمراقبة الدخول إلى المنشأة الرياضية والوقاية من الإخلال بتدابير النظام وأعمال الشغب التي من شأنها الإضرار بأمن الجمهور والممتلكات وعرقلة حسن إجراء التظاهرة الرياضية."

وقد أقر التشريع الرياضي عقوبة على منظمي التظاهرات الرياضية في حالة عدم اتخاذهم للتدابير الوقائية لمكافحة العنف داخل المنشآت الرياضية، حيث يعاقب بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج، منظمو التظاهرات الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير في مجال الوقاية من العنف ومكافحته المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي تنظيمات هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين في حالة حدوث أعمال عنف في المنشآت الرياضية بسبب تهاونهم ويتحمل النادي الرياضي تعويض الأضرار التي طالت المنشآت الرياضية إذا ثبت أن أعمال العنف والتحطيم ارتكبها تأطيره التقني أو الإداري أو لاعبوه أو مناصروه ما لم يتخذ هذا النادي التدابير المنصوص عليها[4].

وكذلك ألزم القانون الاتحادات الرياضية بضرورة فرض عقوبات تأديبية على المخالفين للتدابير الخاصة بالوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية، بحيث ألزم على الاتحادات الرياضية الوطنية سن الأنظمة المتعلقة بتنظيم كل التظاهرات التي تكلف بها، خاصة بالنسبة للتظاهرات التي تستدعي تدابير خاصة للأمن، حيث يجب عليها إدراج في أنظمتها أحكاما خاصة لهذا النوع من التظاهرات، لاسيما العقوبات التأديبية ضد النوادي والمسيرين الرياضيين ولجان المناصرين ومستخدمي التأطير الرياضي الذين يخالفون هذه الأحكام[5].

ثانيا: دور اللجان الخاصة

إن دور اللجان أثناء التظاهرات الرياضية مهم جدا لتغطية الكثير من الجوانب المتعلقة بالأمن، الإعلام الاستقبال و الافتتاح في المناسبات الرياضية، فجميع هذه الأعمال لها دور فعال في الحد من العنف المرتكب داخل المنشآت الرياضية حيث أن الإدارة الرياضية لا تستطيع تغطية الأعداد الكبيرة من الجماهير فهي بحاجة ماسة إلى هذه اللجان لما لها من دور فعال في السير الحسن للمنافسات[6].

ولضمان السير الحسن للتظاهرات و المناسبات الرياضية تم استحداث لجان خاصة والمتمثلة في لجنة التنسيق، لجنة المناصرين واللجنة الوطنية والتنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته[7]، وفيما يخص لجنة المناصرين فلقد أكد المشرع الرياضي الجزائري من خلال قانونه 13-05 على وجوب وضع لجنة مناصرين من طرف النوادي أو الجمعيات الرياضية خلال تنظيمها للتظاهرات الرياضية، وهذا بغرض المساهمة في مكافحة العنف داخل المنشآت الرياضية وترقية الروح الرياضية[8].

وهناك اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية ومكافحته[9] ولقد أكد قانون 13-05 على الدور الذي تقوم به هذه اللجان، بحيث أنه وبدون الإخلال بالصلاحيات المخولة للهياكل والمصالح المختصة، تكلف اللجنة الوطنية

التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، على الخصوص بدراسة كل التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، واقتراحها والسهر على تنفيذها، والعمل على التشاور بين القطاعات في هذا المجال[10].

المطلب الثاني: دور الإعلام الرياضي

لوسائل الإعلام الرياضية دور مهم في التقليل من العنف داخل المنشآت الرياضية وتوعية الجماهير من هذه الظاهرة الخطيرة، هذا ما أكد عليه المشرع الرياضي الجزائري في قانونه 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[11]، فالإعلام الرياضي فرع من منظومة الإعلام ككل يتناول الأحداث الرياضية والسياسية المتبعة في البلدان، وقد نستطيع من خلال هذا الإعلام التوجه نحو الآراء التي نريد توجيهها إلى الجمهور، ولا يمكن لأي قطاع من قطاعات الدولة أو المجتمع المدني أو غيرهما أن يتقدم دون أن يتواكب معه النفس الإعلامي[12].

إن للإعلام الرياضي بمختلف وسائله سواء المسموعة أو المقروءة أو المرئية وأيضا الشبكة العالمية للمعلومات المتمثلة في الأنترنت[13] دور كبير في التأثير على السلوك الإنساني في المجال الرياضي وأيضا في التأثير على العديد من المجالات كالتنشئة الاجتماعية في المجال الرياضي، وكذلك التعصب والعنف والشغب الذي يحدث داخل المنشآت الرياضية والذي يترك كل منهما آثارا عميقة على كثير من فئات المجتمع الرياضي وخاصة جيل الشباب[14]، إضافة إلى الدور المؤثر له في مكافحة الجريمة وفي جرائم العنف بالذات شرط أن يقوم بدوره الإيجابي والفعال في العمل على كشف وفضح جرائم العنف وفاعليها، بل وسرعة الإبلاغ عنها والتنبيه لمخاطرها وكيفية الوقاية منها ما أمكن ذلك، وليس بدور تحريضي كما تقوم به بعض وسائل الإعلام اليوم[15].

إن الدور المطلوب إعلاميا لمواجهة العنف يتطلب التنسيق الكامل بين جميع سلطات مكافحة جرائم العنف، وهذا بغرض التخطيط السليم للانطلاق نحو التوجه السليم والهادف للبرامج الإعلامية وكذلك استحداث برامج تهدف إلى توعية المواطنين بمخاطر العنف والانزلاق فيها وكذلك طرق مواجهته، وتعميق الوعي الأمني عامة للمواطنين، وترسيخ القناعة بأهمية التصدي لجرائم العنف لما تشكله من خطر على حياتهم[16]، فالإعلام الرياضي السليم قادر على أن يشد الأفراد دائما إلى القيم الرياضية العليا والأخلاق الرياضية الكريمة وينفره من التعصب والانحراف والشغب والعنف وذلك بإعداد برامج فاعلة وأنشطة مؤثرة عن الروح الرياضية سواء في الصحف المحلية أو في الإذاعة أو عبر الشاشات[17]، ويعتمد على وسائل الإعلام المختلفة أن تعتمد على المعلقين الذين يتحلون بروح المسؤولية الرياضية و أن تبتعد عن استخدام المفردات التي تدعو للتحيز، وألا تشجع الجماهير على التعصب، ولابد من إبراز الجوانب والآثار السلبية للعنف سواء داخل الملعب أو خارجه والتركيز على المعلومات المفيدة من خلال إقامة ندوات ومحاضرات وبرامج تتناول أهمية تنمية الروح الرياضية لدى المشجعين فضلا عن المقالات لشرح مفاهيم الرياضة وقوانين الألعاب الرياضية والتعريف بالهيئات الرياضية، ولأنه سبقت الإشارة إلى أن وظائف وسائل الإعلام هي الأخبار والتثقيف والتعليم والترفيه والخدمات فإن من الضروري أن لا يغفل الإعلام الرياضي عن أهمية التثقيف وأن يساعد على رفع نسبة الوعي بأهمية الرياضة[18]، لذلك لا يمكن أن نتجاهل الدور المحوري الذي يقوم به الإعلام الرياضي على مختلف مجالاته في التأثير على مظاهر العنف والشغب في المجال الرياضي.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للعنف داخل المنشآت الرياضية في إطار القانون 13-05

يعتبر الجزاء عنصرا أساسيا وجوهريا ليكتمل النص التجريمي وإلا اعتبر كنص إرشادي وتوجيهي وتنظيمي غير ملزم، أو أن إلزامه مرتبط بإرادة الأفراد[19].

في هذا المطلب سنتطرق إلى أهم الجزاءات المقررة لظاهرة العنف داخل المنشآت الرياضية بمختلف صوره حيث نتناول في الفرع الأول الجزاء المقرر للعنف اللفظي والكتابي أما الجزاء المقرر للاعتداء على الأشخاص والممتلكات فسنتناوله في الفرع الثاني.

المطلب الأول: الجزاء المقرر للعنف اللفظي والكتابي

أولا: الجزاء المقرر للعنف اللفظي

لقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على الجزاء المقرر للعنف اللفظي، حيث يعاقب مرتكب العنف اللفظي بالحبس من أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بتحريض الجمهور على العنف أو استفزه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها[20]، حيث وسع المشرع دائرة العقاب فلم يشمل فقط مرتكبي هذا النوع من العنف، بل عاقب أيضا المحرضين بحيث ذكر وسائل التحريض المستعملة سواء كانت بعبارات أو إشارات.

ثانيا: الجزاء المقرر للعنف الكتابي

إن استعمال الكتابة كأسلوب لممارسة العنف داخل المنشآت الرياضية من خلال العبارات التي تتضمنها اللافتات بمناسبة التظاهرات الرياضية يعرض مرتكبيها إلى عقوبات ردعية نص عليها القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، فالجزاء المقرر للعنف الكتابي يتضمن عقوبة السجن والغرامة المالية على جميع الأشخاص المتسببين في إدخال أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص، أو ألصق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف، فالجزاء المقرر للعنف الكتابي قد أقره المشرع الجزائري من خلال قانونه المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، بحيث يعاقب مرتكب العنف الكتابي بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص أو ألصق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية[21].

المطلب الثاني: الجزاء المقرر للاعتداء على الأشخاص والممتلكات

إن المشرع الجزائري قد أقر عقوبات على جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات وهذا من خلال القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والتي سنتطرق إليها في هذا الفرع.

أولا: الجزاء المقرر للاعتداء على الأشخاص

إن الأفعال المرتكبة بمناسبة التظاهرات الرياضية قد يكون ضحاياها إما الرياضيين أو الحكام أو المنظمين أو المتفرجين أو الأنصار بحيث يترتب عنها حدوث وفيات أو جروح، وفي هذا الإطار يوفر القانون حماية جزائية كاملة لسلامة الأشخاص من حيث تدرج العقوبة المقررة لمرتكبي هذه الأفعال، هذا ما أكد عليه القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها حيث أنه ودون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل من ارتكب أعمال عنف أو اعتداء أو إتلاف ضد الأشخاص والممتلكات داخل منشأة رياضية أو خارجها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية[22].

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الرياضي الجزائري وفيما يخص العقوبات الواقعة على مرتكبي أعمال العنف ضد الأشخاص داخل منشأة رياضية أو خارجها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية قد أحالنا إلى القانون العام المتمثل في قانون العقوبات مع ضرورة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون 13-05، فحسب ما نص عليه قانون العقوبات تتمثل جرائم العنف ضد الأشخاص في:

1- القتل العمد

القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا[23] وقد يقترن بسبق الإصرار والترصد هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات، ويعاقب على القتل العمد عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية وتشدد العقوبة في حال توافر ظروف مشددة، وتخفف مع ظروف مخففة ويتغير وصف

الجريمة حال توافر ظرفين خاصين بالجاني، فالعقوبة الأصلية للقتل العمد تتمثل في السجن المؤبد[24]، أما العقوبات التكميلية تكون إلزامية أو اختيارية، فالعقوبات التكميلية الإلزامية ثلاثة، وتتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها ، الحجز القانوني، وكذلك المصادرة الجزئية للأموال[25].

علاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في : تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، والحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر، حيث تكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز خمس سنوات[26].

2- أعمال العنف العمد

يميز المشرع الجزائري في قانون العقوبات بين أربع حالات، وذلك حسب النتيجة المترتبة عن أعمال العنف، فالأصل أن تكون الجريمة مخالفة إذا لم ينتج عن أعمال العنف أي مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، وتكون جنحة إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، وتكون جناية إذا نتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة دون قصد إحداثها[27].

فأعمال العنف العمد هي الأفعال التي تمارس على شخص مهما كان سنه أو جنسه[28] ومثال ذلك الضرب والجرح، فالضرب يعني كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا، أما الجرح فهو كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، ويتميز عن الضرب بأنه يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمن الجرح الرضوض والقطوع، والتمزق والعض والكسر وكذلك الحروق[29]، وللإشارة فقط أن القانون لا يعاقب الشخص الذي يمارس العنف على نفسه كما أن أعمال العنف على الحيوان مجرمة تجريما خاصا[30].

إن أعمال العنف العمد التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما، الأصل أنها مخالفة وعقوبتها الحبس من عشرة أيام إلى شهرين وغرامة مالية من 8.000دج إلى 16.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين[31] ، وتعتبر جنحة استثناء إذا كانت مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل سلاح[32] وعقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة 200.000دج إلى 1000.000دج[33]، أو الضحية أحد الوالدين أو من الأصول الشرعيين وعقوبتها الحبس من خمس إلى عشر سنوات[34]، أو الضحية قاصر لا يتجاوز ستة عشر سنة وعقوبتها الحبس من سنة إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج [35]،وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة أو يتولون رعايته لتصبح الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج[36].

أما أعمال العنف العمد التي نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما، الأصل أنها جنحة وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج[37]، وتصبح جنحة مشددة إذا كانت الضحية من الأصول الشرعيين وعقوبتها الحبس مدة عشر سنوات[38]، أو الضحية قاصر لا يتجاوز ستة عشر سنة وعقوبتها الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج [39]، وتعتبر استثناء جناية إذا كانت مع سبق الإصرار والترصد وعقوبتها السجن من خمس إلى عشر سنوات[40]، أو الضحية قاصر لم يتجاوز ستة عشر سنة والجاني أحد الأصول أو ممن لهم سلطة أو يتولون رعايته، وعقوبتها السجن من خمس إلى عشر سنوات[41] ، أو الضحية من الأصول مع توافر سبق الإصرار أو الترصد وعقوبتها السجن من عشرة إلى عشرين سنة[42].

أما أعمال العنف التي ينتج عنها عاهة مستديمة[43] أو وفاة فالمبدأ أنها جناية عقوبتها السجن من خمس إلى عشر سنوات[44]، وتكون جناية مشددة في حالة ما إذا اقترنت مع سبق الإصرار أو الترصد وعقوبتها من عشرة إلى عشرين سنة سجنا[45]، أو أن الضحية من الأصول وعقوبتها من عشرة إلى عشرين سنة سجنا[46]، أو أن الضحية من الأصول مع توافر سبق الإصرار أو الترصد وعقوبتها السجن المؤبد[47]، أو أن الضحية قاصر لم يتجاوز ستة عشر سنة وعقوبتها من عشرة إلى عشرين سنة سجنا[48]، أو أن الضحية قاصر لم يتجاوز ستة عشر سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو يتولى رعايتها وعقوبتها السجن المؤبد[49].

أما فيما يخص أعمال العنف المفضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها فلقد حصر المشرع الجزائري أعمال العنف في الضرب والجرح دون سواهما، حيث لا يشترط أن يحصل الموت بعد الإصابة مباشرة فقد تحدث الوفاة بعد الإصابة بزمن طويل أو قصير، ولكن يشترط قيام الرابطة السببية بين الضرب والوفاة[50].

المبدأ أن هذه الأعمال جناية عقوبتها السجن من عشرة إلى عشرين سنة[51]، وتكون جناية مشددة في حالة ما إذا اقترنت مع سبق الإصرار أو الترصد وعقوبتها السجن المؤبد[52]، الضحية من الأصول وعقوبتها السجن المؤبد[53]، الضحية قاصر لم يتجاوز ستة عشر سنة مع ظرف الاعتياد وعقوبتها السجن المؤبد[54]، الضحية قاصر لم يتجاوز ستة عشر سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو يتولى رعايتها وعقوبتها الإعدام[55].

ثانيا: الجزاء المقرر للاعتداء على الممتلكات

يوفر القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها حماية جزائية لسلامة المنشآت الرياضية من جميع الاعتداءات العنيفة التي قد تحدث بمناسبة التظاهرات الرياضية، فمن خلاله نجد أن المشرع وفيما يخص العقوبات الواقعة على مرتكبي أعمال العنف ضد الممتلكات داخل منشأة رياضية أو خارجها، أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية وكما هو الحال في حالة ارتكاب أعمال عنف ضد الأشخاص، قد أحالنا إلى القانون العام المتمثل في قانون العقوبات مع ضرورة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون 13-05 [56]، لذلك وبالرجوع إلى قانون العقوبات يدخل ضمن أعمال العنف، الجرائم ضد الممتلكات الخاصة والعامة:

1- السرقة

هي اختلاس شيء غير مملوك للقائم بالفعل ويعد سارقا حسب نص قانون العقوبات[57]، فجريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان، أولا فعل الاختلاس وهو الركن المادي للجريمة، وثانيا محل الجريمة ويتمثل في شيء منقول مملوك للغير، أما ثالثا فهو القصد الجنائي وهو الركن المعنوي للجريمة[58]، وفيما يخص العقوبة فتختلف عقوبة السرقة باختلاف وصفها وتتحكم في وصفها ظروف إرتكابها، حيث تكون السرقة جنحة وتشدد عقوبتها حال توافر ظروف معينة وتتحول إلى جناية إذا اقترنت بظروف مشددة[59].

يميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية المقررة لجنحة السرقة البسيطة والعقوبات المقررة لجنحة السرقة المشددة، فعقوبة جنحة السرقة البسيطة تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج[60]، أما جنح السرقة المشددة تعددت صورها نذكر منها جنحة السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو بالأشخاص المعنوية العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية ويعاقب على هذه الجنحة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات[61].

أما جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 مكرر وهي السرقة التي تتم في ظرف من الظروف المذكورة في المادة وهي إذا ارتكبت باستعمال العنف أو التهديد والظرف الثاني إذا سهل ارتكابها بسبب ضعف الضحية الناتج عن سنها (طاعنة في السن أو طفل غير مميز أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو حملها) وكانت هذه الظروف ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل، ففي حال توافر ظرف من الظروف المذكورة تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج ويعاقب على الشروع بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة[62].

كذلك جنحة السرقة المشددة المنصوص عليها في المادة 352 ويتعلق الأمر بالسرقة المرتكبة في الطرق العمومية أو في إحدى وسائل النقل العام أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ، ويعاقب على هذه السرقة التي ترتكب في إحدى الظروف المذكورة بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، أيضا من بين صور جنحة السرقة المشددة تلك المنصوص عليها في المادة 354 ويتعلق الأمر بالسرقة المرتكبة مع توافر ظرف من الظروف الآتية الليل مشاركة شخصين فأكثر التسلق أو الكسر أو استعمال مداخل تحت الأرض أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو كسر أختام حتى ولو وقعت السرقة في مبنى غير مستعمل للسكن، ويعاقب عليها بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج[63]، وفي الجنح المشددة المنصوص عليها في المواد 350 مكرر و 352 و354 تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق عشر سنوات فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها[64].

أما فيما يخص العقوبات التكميلية فيجوز الحكم على الجاني في جنح السرقة البسيطة أو المشددة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر كما يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من قانون العقوبات ويجوز الحكم على الجاني أيضا بالعقوبات التكميلية الاختيارية الأخرى المقررة للشخص المدان لجنحة[65].

وتكون السرقة جناية إذا ارتكبت وفق ظروف التشديد المنصوص عليها في المواد 351 351 مكرر 353 382 مكرر من قانون العقوبات، حيث يتعرض مرتكبوا جناية السرقة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية[66]، وتختلف العقوبات الأصلية باختلاف ظروف ارتكاب السرقة، فظرف السرقة مع حمل السلاح عقوبتها السجن المؤبد[67]، أما الظروف المنصوص عليها في م 351 مكرر فهي تشدد مع توافر ظرفين، أولهما ظرف السرقة المرتكب أثناء وبعد النوائب والمقصود هنا في حالة الحوادث الخطيرة كالحريق والانفجار والغرق، والكوارث الطبيعية المتمثلة في الانهيار والزلزال والفيضان، والاضطرابات التي لم يحصرها المشرع بل ذكر منها على سبيل المثال التمرد والفتنة أو أي اضطراب آخر، وثاني الظروف المشددة وهو السرقة التي تقع على الأشياء المعدة لتأمين وسائل النقل، حيث يعاقب على السرقة المرتكبة وفقا لهذه الظروف المذكورة بالسجن المؤبد[68].

وتعتبر السرقة جناية أيضا في حالة ما إذا ارتكبت مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف السبعة المنصوص عليها في المادة 353 من قانون العقوبات، ويتعلق الأمر بالسرقة مع إستعمال العنف المادي الموجه مباشرة إلى جسم الإنسان بقصد إضعاف مقاومته لتسهيل ارتكاب السرقة، وظرف الليل وهو تلك الفترة بين غروب الشمس وشروقها، والتعدد حيث يتحقق في حالة ارتكاب السرقة بواسطة شخصين فأكثر، والتسلق أو الكسر أو استعمال مداخل تحت الأرض أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو كسر أختام على أن تقع السرقة في مبنى مسكون أو معد للسكن أو في توابعه، واستعمال مركبة ذات محرك سواء لتسهيل الفعل أو لتسيير الهروب، وعلاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه، والسرقة المرتكبة في الطرق العمومية أو في إحدى وسائل النقل العام أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ، ويعاقب على السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف المذكورة بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، أما السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة، أو الأشخاص العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية مع توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في المواد 352 و353 و 354 وعقوبتها السجن المؤبد[69].

أما العقوبات التكميلية فيتعرض مرتكب السرقات الموصوفة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات وقد تكون إما إلزامية وإما اختيارية.

2 - الحرق

وهو وضع النار عمدا في مباني أو مساكن أو غرف أو أكشاك سواء كانت تابعة للدولة أو تابعة للخواص[70]، وتأخذ هذه الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات وصف الجناية ويعاقب مرتكبها بالسجن المؤبد[71].

3- التخريب

وهو الفعل المجرم الذي ينتج عنه تخريب العقار وهدم المباني أو الطرق أو المنشآت كليا أو جزئيا عمدا ويستوي معنى التخريب مع الإتلاف في أن يصبح الشيء محل التخريب والإتلاف غير صالح للاستعمال أو الاستفادة منه على الوجه الذي كان عليه أو جعل له[72].
توصف هذه الجريمة بالجنحة حسب ما نص عليه قانون العقوبات حيث يعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، وتشدد العقوبة في حالة ما إذا نتج عن الجريمة إزهاق روح إنسان، حيث يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، أما إذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج[73]،أما عقوبة كل من خرب عمدا أجزاء من عقار ملك الغير فهي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج[74]، أما من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، ونفس العقوبة تطبق على الشروع في الجنحة كالجنحة التامة[75].

4- غلق الطرق

وهي الأعمال التي تعيق حركة المرور بوضع وترك مواد وأشياء من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور وتجعل الطريق غير مأمون[76] عقوبتها السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، وتشدد العقوبة في حالة إزهاق روح إنسان لتصل إلى السجن المؤبد، وفي حالة ما إذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج[77].
إضافة إلى هذه الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات هناك جرائم أخرى والتي تدخل أيضا في نطاق أعمال العنف الرياضي، ولكنها ليست بالجسامة مقارنة بأعمال العنف الأخرى منها، التجمهر وهو اجتماع الجماهير في الطريق العام أو في مكان عمومي سواء كان هذا التجمهر غير مسلح والذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي، أو تجمهر مسلح[78] ،حيث أن كل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وتشدد العقوبة إذا استمر الشخص غير المسلح في التجمهر المسلح والذي لم يتفرق إلا باستعمال القوة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات[79] ويعتبر كذلك إذا كان أحد الأفراد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أشياء أخرى تستعمل أو أحضرت لاستعمالها كالأسلحة[80]حيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ويكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات، إذا كان تفريق التجمهر قد تم بالقوة[81].
كذلك التحريض المباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب مرتكبها بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية، أما التحريض المباشر على التجمهر المسلح فيعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية[82].
أيضا جريمة الهروب تدخل ضمن نطاق أعمال العنف الرياضي، ونعني بها الهروب أو محاولة الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة للأشخاص الموقوفين، وهذا عقب القبض عليهم جراء أعمال العنف الصادرة من هؤلاء داخل المنشآت الرياضية[83]، فكل شخص كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي و قام بالهروب أو محاولة الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة

لحبسه، أو من مكان العمل أو أثناء نقله يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، أما إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات[84].

هذا كل ما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تدخل ضمن أعمال العنف التي أحالنا إليها القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ولكن رغم إحالة المشرع الرياضي الجزائري في هذا القانون فيما يخص هذه الجرائم إلا أنه نص على عقوبات خاصة بالاعتداءات على الأشخاص والممتلكات، حيث يعاقب كل شخص قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية برمي مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية، أو رشق مقذوفات ضد وسائل النقل الرياضي والمواطنين أو الفرق المشاركة أو جماهيرها بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 200.000دج، وتضاعف العقوبة إذا استهدف الرمي أو الرشق وسائل تدخل المصالح المكلفة بالأمن والإسعاف والحماية المدنية[85].

خاتمة

إن العنف داخل المنشآت الرياضية ظاهرة سلبية تأتي بظلالها وأضرارها المادية والنفسية في الوسط الرياضي، حيث أصبح أحد الظواهر التي تؤرق الدولة نظرا للانتشار الكبير له داخل المنشآت الرياضية لذا كان من الضروري تفاعل الجهود بغية التصدي لهذا العنف الخطير ومواجهته بكافة الوسائل ومختلف الإجراءات القانونية والأمنية للوقاية والحد من انتشاره في الوسط الرياضي، ولا يأتي هذا الأمر إلا بسن قوانين رادعة تكبح جموح هذه الفئات الفاسدة مع ضرورة تطبيقها تطبيقا يضمن الحد من انتشار هذه الآفة.

من خلال دراستنا لموضوع العنف داخل المنشآت الرياضية في إطار القانون 13-05 حاولنا عرض الأساس القانوني لهذا العنف في التشريع الرياضي الجزائري، حيث تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع الرياضي قد وفر المادة القانونية لمكافحة هذه الظاهرة من خلال قانونه 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في الباب الحادي عشر المخصص للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، فهو يهدف إلى معاقبة جميع الأفعال التي تدخل في إطار العنف الرياضي داخل المنشآت الرياضية، سواء تعلق الأمر بالمشاركة في أعمال العنف المفضية إلى الموت أو الجرح والضرب أو تخريب الممتلكات والتجهيزات العامة والخاصة، أو التحريض على الحقد والكراهية، وكذا إذا تعلق الأمر بالإخلال من طرف منظمي التظاهرات الرياضية بالتدابير الضرورية المتعلقة بالوقاية من العنف ومكافحته، أو الدخول إلى المنشآت الرياضية باستعمال القوة أو التسلق، أو إدخال أدوات يمكن أن تستعمل لارتكاب أعمال عنف، أو مواد محظورة بمقتضى القوانين الرياضية، ولكن وعلى الرغم من أن هذا القانون قد أصدر وأقر بكل هذه العقوبات الصارمة على جميع صور العنف الرياضي سواء كان كتابيا أو لفظيا وعلى جميع الاعتداءات سواء على الأشخاص والممتلكات إلا أن المشكل يبقى في كيفية التطبيق الفعال والصحيح لها.

لذلك خلصت هذه الدراسة إلى جملة من الأساليب والآليات الحديثة التي قد يكون لها الدور الفعال والهام في احتواء هذه الظاهرة، وإعادة الخصائص النبيلة والممتعة والتنافسية للرياضة السامية، وهي كالآتي:

- ضرورة التطبيق الجدي والصارم للقانون رقم 13-05 وتفعيل نصوص مواده لمعاقبة كل من تسبب في ارتكاب أعمال العنف داخل المنشآت الرياضية بأقصى العقوبات، حيث لابد من كتابة العقوبات المترتبة على الجمهور بخط واضح على تذاكر الدخول.
- التطبيق الفعلي لفكرة البطاقات التعريفية، والتي تتضمن الاسم الكامل للمناصر وصورته ويتم منحها للمشجعين لدخول المنشأة، حيث أن هذه البطاقة لا تعطى للمشجعين المعروفين بأعمال العنف.

- الإسراع في إقرار مقترح قانون صارم خاص بمكافحة العنف داخل المنشآت الرياضية يكون ملائما مع التطورات الحاصلة في العالم مع ضرورة مراقبة مدى تطبيق هذا القانون بشكل جدي وفعال.
- ضرورة الالتزام بالمواصفات الدولية في تصميم المنشآت الرياضية، بأن تكون مدرجاتها كافية للأعداد الكبيرة من الجماهير لتتناسب أعدادها مع الطاقة الاستيعابية للملعب، وأن يتم وضع الحواجز الفاصلة بين الفريقين المتنافسين مع ضرورة وجود الفرق الأمنية للتدخل في حالة حدوث أعمال العنف وكذلك الفرق الطبية لنقل المصابين، وفي حال الإخلال بالالتزام بهذه المواصفات وجب فرض عقوبات شديدة على النادي .
- تعزيز الثقافة داخل المجتمع، والالتزام بالقيم الأخلاقية من خلال نشر الوعي الرياضي والتحلي بالروح الرياضية، ونبذ التعصب والعنصرية.

الهوامش:

[1] المادة 196 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 31 يوليو 2013: "تشكل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية عمليات دائمة وذات أولوية لتطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية.

تحدد قواعد الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته طبقا لأحكام هذا القانون."

[2] المادة 199 من القانون رقم 13-05 السابق الذكر: " تعمل الدولة والجماعات المحلية والاتحادات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية والمصالح المعنية ومستخدمو التأطير الرياضي والمسيرون الرياضيون، وكل منظم عمومي أو خاص للتظاهرات الرياضية، وكذا العائلة ووسائل الإعلام بحزم على الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و/أو تضمن مكافحته،

ويجب عليهم بهذه الصفة أداء التزاماتهم وتعبئة وترتيب الوسائل الكفيلة بتشجيع الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية والقضاء عليه على الخصوص بواسطة :

توفير الظروف الملائمة لإجراء التظاهرات الرياضية في السكينة،

تحسيس العائلات على المساهمة في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،

الترقية والتحسيس من طرف مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وكذا المؤسسات التابعة لقطاع الشؤون الدينية، بثقافة المواطنة والتمدن وقيم السلام والتسامح التي تكرسها الرياضة الأولمبية،

تشجيع مبادرات الحركة الجمعوية في ميدان الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية،

ترقية القيم الرياضية ومرافقة لجان المناصرين المؤسسة قانونا،

تشجيع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته."

[3] خشعي الحاج، سلامة المنشآت والتظاهرات الرياضية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الرياضي، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2017-2018، ص 25.

[4] المادة 246 من القانون رقم 13-05 السابق الذكر.

[5] المادة 210 من القانون رقم 13-05 السابق الذكر.

[6] قديري مصطفى، العنف في ملاعب كرة القدم كمنتج اجتماعي(دراسة ميدانية بملاعب كرة القدم الجزائر والبليدة)، رسالة لنيل شهادة بالماجستير في علم الاجتماع الجنائي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 67.

[7] خشعي الحاج، المرجع السابق، ص 16.

[8] المادة 201 من القانون رقم 13-05 السابق الذكر: "يجب على النوادي والجمعيات الرياضية التي تنظم التظاهرات الرياضية وضع لجنة مناصرين، تكلف بالخصوص بما يأتي:

المشاركة في تحديد كل التدابير التي من شأنها الوقاية ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية وتنفيذها في ظل الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة المعمول بها،

ترقية الروح الرياضية ونشر الأخلاقيات الرياضية بين أعضائها والمحافظة عليها.

يحدد الوزير المكلف بالرياضة شروط وكيفيات تأسيس لجان المناصرين وتنظيمها وسيرها."

[9] المادة 205 من القانون رقم 13-05 السابق الذكر: "تؤسس لجنة وطنية تنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، وتزود بلجان ولائية."

[10] المادة 206 من القانون رقم 13-05 السابق الذكر.

[11] المادة 202 من القانون رقم 13-05 السابق الذكر: "يعد الإعلام عنصرا أساسيا في ترقية الحركة الرياضية وفاعلا رئيسيا في نشر القيم و المبادئ الرياضية النزيهة، ويلتزم بنبذ العنف وكل الممارسات المسيئة للمثل الرياضية ومكافحتها."

[12] ياسين فضل ياسين، الإعلام الرياضي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 17.

[13] عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، الطبعة الأولى، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433هـ-2012م، ص 240.

[14] ياسين فضل ياسين، المرجع السابق، ص 17.

[15] عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص 239.

[16] عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع نفسه، 241.

[17] خير الدين علي عويس، عطا حسن عبد الرحيم، الإعلام الرياضي، الجزء الأول، مركز الكتاب للنشر، مصر، 2007، ص 77.

[18] ياسين فضل ياسين، المرجع السابق، ص 135.

[19] نبيل بوركبة، قراءة في القانون رقم 09-09 المتعلق بالعنف المرتكب في المباريات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، مقال منشور في موقع العلوم القانوني (marocdroit.com) بتاريخ 10 ديسمبر 2014، ص 9.

[20] المادة 238 من القانون رقم 13-05 السابق الذكر: " يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يأتي :

حرض الجمهور على العنف أو استفزه بعبارات أو اشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها،

تسبب في توقيف تظاهرة رياضية بالإخلال بأمن الأشخاص والممتلكات أو بدخوله أو باجتياحه مساحة اللعب التي تقام عليها التظاهرة الرياضية،

عرقل عمدا الدخول أو التنقل العادي للأشخاص أو السير الحسن للترتيبات الأمنية، وذلك بالاحتلال الجماعي لفضاءات المنشأة الرياضية."

[21] المادة 240 من القانون رقم 13-05 السابق الذكر: "يعاقب بالحبس من (6) ستة أشهر إلى (5) خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج، كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص، أو ألصق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف، أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية."

[22] المادة 242 من القانون رقم 13-05 السابق الذكر.

[23] المادة 254 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[24] المادة 3/263 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[25] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 29.

[26] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 30.

[27] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 57.

[28] فهيم بوجوراف، آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية، الطبعة الأولى، مؤسسة عالم الرياضة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 116.

[29] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 58.

[30] فهيم بوجوراف، المرجع السابق، ص 116.

[31] المادة 1/442 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[32] ولا يقتصر مفهوم السلاح على السلاح بطبيعته مثل السلاح الناري أو السلاح الأبيض بل يشمل أيضا السلاح بالاستعمال مثل العصا والسكين والحجر ولا يشترط استعمال السلاح بل يكفي حمله، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 64.

[33] المادة 266 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[34] المادة 1/267 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[35] المادة 269 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[36] المادة 272 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[37] المادة 1/264 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[38] المادة 2/267 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[39] المادة 1/270 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[40] المادة 265 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[41] المادة 2/272 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[42] المادة 267/الفقرة قبل الأخيرة من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[43] العاهة المستديمة لم يعرفها القانون ولكنه ذكر بعض صورها فهي لم تذكر على سبيل الحصر، ويقصد بها فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدانا كليا أو جزئيا سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى شفاء منه وتقدير هذا متروك لقاضي الموضوع يبث فيه بناء على حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 59.

[44] المادة 3/264 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[45] المادة 265 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[46] المادة 3/267 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[47] المادة 267 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[48] المادة 1/271 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[49] المادة 3/272 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[50] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 61.

[51] المادة 264 /4 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[52] المادة 265 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[53] المادة 4/267 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[54] المادة 3/271 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[55] المادة 4/272 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[56] المادة 242 من القانون رقم 13-05 السابق ذكره.

[57] المادة 350 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ".

[58] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 291.

[59] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 311.

[60] المادة 350 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[61] المادة 382 مكرر/2 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[62] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 313.

[63] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 314.

[64] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 313،314.

[65] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 315.

[66] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 316.

[67] المادة 351 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[68] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 319.

[69] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 320-323.

[70] فهيم بوجوراف، المرجع السابق، ص 121.

[71] المادة 395 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[72] الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006،ص 89.

[73] المادة 406 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[74] المادة 406 مكرر من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[75] المادة 407 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر: "كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج، دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك، ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة."

[76] فهيم بوجوراف، المرجع السابق، ص 122.

[77] المادة 408 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[78] فهيم بوجوراف، المرجع السابق، ص 122.

[79] المادة 98 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[80] فهيم بوجوراف، المرجع السابق، ص 123.

[81] المادة 99 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[82] المادة 99 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[83] فهيم بوجوراف، المرجع السابق، ص 123.

[84] المادة 100 من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[85] المادة 239 من القانون رقم 13-05 السابق الذكر: "يعاقب بالحبس من (1) سنة إلى (2) سنتين وبغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج، كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يأتي :

رمي مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية.

رشق أو رمي أية مقذوفة أخرى ضد وسائل نقل مستخدمي التأطير الرياضي والمواطنين أو الفرق المشاركة أو مناصريها.

وتضاعف العقوبة إذا استهدف الرمي أو الرشق وسائل تدخل المصالح المكلفة بالأمن والإسعاف والحماية المدنية".